

## قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٨

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨

بيان فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨ فسم ٥ «وزارة الخارجية» باب ٢ «مصرفات عامة» اعتداد إضافي قدره ٢٥,٣٠٠ ج.م (خمسة وعشرون ألفاً وتلثمانة جنيه) لتسديد قيمة فرق اشتراك مصر في نفقات جامعة الدول العربية عن سنى ١٩٤٧-١٩٤٨

مادة ٢ - استثناء من حكم المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٧ بربط ميزانية الدولة لسنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨ يؤخذ الاعتداد الإضافي المشار إليه في المادة السابقة من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ - أهل وزير المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

بيان بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار القبة في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٨ أبريل سنة ١٩٤٨)

فاروق

بيان حضرة شاحب البلالة

وزير الخارجية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

محمد شحادة شبه شعوب التقرانى شعوب التقرانى

## قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٨

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨

بيان فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨ فسم ٥ «وزارة الخارجية» باب ٣ «أعمال جديدة» اعتداد إضافي قدره ٧٨٠٠ ج.م (ثمانية وسبعين ألف جنيه) منه ٥٠,٠٠٠ جنيه لنفقات وفد مصر أمام مجلس الأمن و ٢٨,٠٠٠ جنيه لنفقات وفد مصر للجمعية العامة لمائة الأمم المتحدة .

مادة ٤ - أهل وزراء الأشغال العمومية والداخلية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

بيان بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار القبة في ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٧ أبريل سنة ١٩٤٨)

فاروق

بيان حضرة شاحب البلالة

وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

شحادة شعوب التقرانى

وزير الصحة العمومية

محمد شحادة شعوب التقرانى

شحادة شعوب التقرانى

## قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٨

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨

بيان فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨ فسم ٥ «وزارة الخارجية» باب ٢ «مصرفات عامة» اعتداد إضافي قدره ٤٢٠,٠٠٠ ج.م (أربعمائة وعشرون ألف جنيه) بصفة إعانة إضافية لجامعة الدول العربية .

مادة ٢ - استثناء من حكم المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٧ يؤخذ الاعتداد الإضافي المشار إليه في المادة السابقة من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ - أهل وزير المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

بيان بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار القبة في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٨ أبريل سنة ١٩٤٨)

فاروق

بيان حضرة شاحب البلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

محمد شحادة شعوب التقرانى شعوب التقرانى